سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حياة الخيرية بالمدينة المنورة

مادة (01) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
2. الجهات الرسمية: الجهات الحكومية ذات الصلة بالعملية المالية.
3. الجمعية: يقصد بها جمعية حياة الخيرية بالمدينة المنورة تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص (362)
4. السياسة : سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي هذه الوثيقة.
5. الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاهها.
6. المجلس: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
7. رئيس المجلس: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
8. عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس إدارة الجمعية.
9. الرئيس التنفيذي : وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
10. جريمة غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر و بحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 4/2/1439، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

ب- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

ت- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

ث- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر."

11. جريمة تمويل الإرهاب: تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه."
12. الاموال : الاصول أو الموارد الاقتصادية والممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها ؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها . ويشمل ذلك النظام الالكترونية أو الرقمية , الائتمانات المصرفية التي

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

تدل على ملكية أو مصلحة فيها ,وكذلك جميع الاوراق التجارية والمالية , أو اية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الاموال.

13. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
14. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.
15. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
16. المتبرع / أو المانح / العميل : هو كل شخص أو جهة اعتبارية تقدم تبرعا نقديا أو عينيا أو على شكل خدمات لصالح برامج وأنشطة الجمعية.
17. صاحب الصلاحية: هو الجهة او الشخص المفوض من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (02) تشمل هذا السياسة كل من له مصلحه مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله أصحاب المصلحة وهم:

1. أعضاء الجمعية العمومية
2. أعضاء المجلس.
3. القيادات الإدارية.
4. العاملون في الجمعية.
5. المتعاونون مع الجمعية.
6. أقارب أي من الفئات السابقة.
7. الموردون
8. كل من ينطبق عليه تعريف أصحاب المصلحة

مادة (03) تستند هذه السياسة وتتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في

1. نظام لمكافحة غسل الاموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم 1439/02/05 (م/20) هـ الموافق : 2017/10/25 م، ولائحته التنفيذية
2. نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وبتاريخ 02/12/ 1439هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4)وتاريخ 1440/01/15هـ، القاضي بالموافقة على الاهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومكافحة جرائم الارهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الاهداف.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

3.بالإضافة للسياسات واللوائح وأدلة الإجراءات المعتمدة في الجمعية ومنها

أ- وثائق الحوكمة والسياسات المالية والإدارية التي تضبط عمل الجمعية وفق متطلبات معايير الحوكمة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ب- لائحة السياسات المالية

ج- دليل الإجراءات المالي

د- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.

ه- اللوائح الإدارية الأخرى

مادة (04) تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (05) تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية والإدارية و برامجها و أنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامّي مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ،

مادة (06) تسري أحكام هذه السياسة علي جميع العاملين في الجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة و على جميع العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والتوقيع عليها والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم و أداء واجباتهم ومسؤولياتهم. ، وعلى الشؤون المالية والإدارية تزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنشورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى وحدات الرقابة والمراجعة في الجمعية التأكد الالتزام بها والعمل بمقتضاها .

مادة (07) تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها :

1.تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.

2.تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

3.اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات " يمكن الرجوع للائحة السياسات المالية ودليل الإجراءات المالي "

للوقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

4. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الإلتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وأنها توافر المتطلبات الاساسية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
6. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة و البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :

أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الادنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية

ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية

7. تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة
8. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع
9. تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب .
10. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية
11. التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
12. لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات الا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع .
13. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي اموال من مصدر أو أسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
14. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب
15. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوع لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
16. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
17. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
18. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
19. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها
20. تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك .
21. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

22. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الارهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
23. التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة

مادة (08) توفر أي من هذه المؤشرات قد تدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
3. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته/أو مصدر أمواله
4. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
5. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلا للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
7. صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له طرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
11. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
13. علم الجمعية أن الأموال أو المتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
14. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (09) في حال توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو التمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن الجمعية بكافة العاملين فيها تلتزم بالتالي :

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. عدم تنبيه العميل أو أي شخص اخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
4. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

5. لا يترتب على العاملين في الجمعية؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

مادة (10) تلتزم الجمعية بكافة الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ومنها

1. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله المعتمد من الجهات الرسمية.
2. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
3. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنه.
4. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
5. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذا لأحكام النظام.
6. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
7. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
8. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

مادة (11) يجب على كل العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها وتتولى الإدارة ذات العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين والتوقيع عليها وفق النموذج المرفق :

ختاماً يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ 2026/06/24م

بحمد الله

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

د/ عبدالحميد بن محمد علي شحات

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني اطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعملي ومهامي الوظيفية في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

والله على ما أقول وكيل

الاسم: .....

التوقيع: .....

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td